

بالتي كما يظهر من بعض الاصحاب والا الا قرب الاول وهل يشترط فيه في جميع  
 الاثر البتة بحيث لا يبقى مفاشي في اليدين اولا الا قرب الثاني وان اترك  
 النقص وكان التراب الموجود في اليدين ما عا من وصول بشرتها الى المسح لير  
 يبطل التيم وهل يستحب تقص اليدين بعد مسح الوجه اذا اترك ذلك قبله والا انظ  
 الثاني واد انزل تراب اليدين قبل مسح الوجه من غير تقص كما اذا هب عليهما  
 الريح او وقع على عاتقها او نحوها احتسرا واحتسرا فانظ ان يرفع الاستحاب  
 ولا يكون ذلك مطلة للتيم فاصاب اليدين قبل مسح المسح وجهها كان او غيره  
 شئ هو مما يجب مسحه لا يفتح في التيم وهل يجب تقص اصابعه وتقرنها عند  
 تقرب الا مخرج جماعة بالشان وربما استغاد من بعض الاول وهو ضعيف وعليه  
 جعل استحب ذلك ولا يخرج بالاولد عا ولا ياسبه وهل يجب في ضرب اليدين  
 ضربهما معا ود نعة واحدة فلو ضربا حديهما ثم ضرب الاخرى ثم يضرب الاخرى  
 فغديره احديهما على الاخرى في التقرب المعتمد بقول الاستحب اول وفاق لجماعة ويمر  
 في ضرب اليدين ان يكون باطنيهما فلا يجزي انظ كما خرج به جماعة واذا نعت المطن  
 بالنسبة الى احد يديها دون الاخرى اقتص على عمل الفرقة وقيل لو احدث بعد التيم  
 واخذ التراب بطل خذنه وعليه الاحادة وهو جسد ويجب ان يكون اليدان مضمومتين  
 حين التقرب كما خرج به بعض الاصحاب وهل يجب ان يماس جميع باطن الكفين للفرق  
 عليه من تراب وبقوه او يكفي ملاقات شئ مصلحانه وبشرته الى الاستحاب فيه  
 شكال ولكن لا حوط الاستحاب العرف بل هو الا قرب واختلف الاصحاب في  
 التقرب الذي يجب في التيم فقبل يجزي ضربته مط وقيل لا يجزي الا فرتهان مط وقيل

لا يجزي

لا يجزي الا ثلث خريتان وقيل يجزي فيما هو قد علم عن الوضوء مرتبة واحدة ولا يجزي  
 فيما هو يدل عن العسل الا فرتهان والا قرب العظم الاول ولكن لا حوط فيها الا اذا ان  
 ان ييم يده الغسل ان ياتي ييم مشتمل على العرف ييم مشتمل على العرفين اذ  
 طول في زطدة على ما ذكره ييم يدا الوضوء ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في التيم  
 مسح الوجه وشانه احد الاجزاء الواجبة فيه وقد اختلف الاصحاب في انه هل يجب  
 له استيعاب تمام الوجه بالمسح اولا في ذهب العظم الى انه لا يجب ذلك وقيل يجزي  
 بغيره وبين عدمه ولكن لا يقصر على اقل من الجبهة وهاهنا ضعيفان بل العمد  
 هو الاول وعليه هذا يستحب الاستحاب والا نظير من جملة الاول وهو حسن  
 ان لا يكون منافيا للفرقة ولا يرب في وجوب مسح الجبهة من فضاها الشعر ليس  
 الحرف انظر الا على الذي على الجبهة كما مر جوابه وهل يجب مسح ما بين العرفين  
 على الذي على الجبهة والطرف الاسفل الذي بالشارب والا نظير من المعظم الثاني  
 وهو المعتمد وحكي عن بعض الاول وهو ضعيف وخرج اخر بان اوله قبل ما مضى  
 لا وتويرة ههنا ان فعله افضل من تكره ابحاث الاحتياط بسبب القول بوجوده لا  
 ان فعله على وجه الاستحاب وربما تامل في الاولوية بعض وليس في محله وهل  
 يجب مسح الجبين زيادة على مسح الجبهة والا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب  
 الاكثر الى الثاني وذهب جماعة الا الاول والا قرب صدق هو القول الاول ولكن الا  
 حوط الثاني فاليد في غير مسح اليدين مع الجبهة والجبين مسح واحدة والى  
 بلها الحيطان بالجبهة للقتل بالصفين كما خرج به بعض الاصحاب وهل يجب  
 مسح الكاحلين مع الجبهة واختلف الاصحاب في ذلك فالعظم على عدم اوجه

مسح على سائر ارجاء كان زيادة في الاحتياط  
 كما ان بعض اصحابنا ازالوا التيم في مسح